محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢١٨٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

محمود العبابنة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش .

المميـــــــزون : فهد وحسين وعبد الله وسلامة وعمر وحسن أبنـــاء المرحـــوم خليف سميران .

وكيلهم المحامي خميس الشرفات .

المميز ضـــدهم :

١- سلومة طلب محمد السحيم / وكيلها المحامي محمد الزبيدي .

٢- سالم موسى لافي الزيادنة .

٣- فاطمة وارد عايد مسلم .

٤- رائد سلمان عطا الله المساعيد .

٥- جهاد سلمان عطا الله المساعيد .

٦-محمد سلمان عطا الله المساعيد .

٧- سعد سلمان عطا الله المساعيد .

٨- خالد سلمان عطا الله المساعيد .

وكيلهم المحامي حمد المساعيد .

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٣/١٦٢٤٥) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الـــصادر عـــن محكمـــة تـــسوية

الأراضي والمياه في الدعوى رقم (٢٠١٢/٢٩) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ من حيث النتيجة التي توصلت إليها محكمة الدرجة الأولى لا من حيث التعليل والتسبيب القاضي : (برد اعتراض المعترضين وتضمين المعترضين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة) .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. إن قول محكمة الاستئناف (بأن قطعة الأرض التي قام بإفرازها جمال الجيوسي تختلف اختلافاً كلياً عن قطع الأراضي موضوع الاعتراض) هو قول مخالف للحقيقة وغير دقيق كما أن البينة تثبيت بأن المعترضين يضعون يدهم على الأرض قبل إعلان التسوية .
٢. إن محكمة الاستئناف لم تعالج البينات المقدمة الخطية والشخصية باعتبارها محكمة موضوع حيث أنه لم ترد أي بينة تجرح أو تدحض هذه البينة وأن المعترض عليهم لم يقدموا أي بينة دفاعية .
٣. جاءت أقوال شهود المعترض عليهم متناقضة مع بعضها البعض وغير مؤكدة لأي حق للمعترض عليهم كما أن المعترض عليها سلومة طلب لم تقدم أي بينة من شأنها أن تجرح البينات المقدمة أو تثبت عكس ما قدم من بينات في الاعتراض كما أن المحكمة لم تعلل أو تبين أسباب قرارها .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

القـــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المعترضين :

١. فهد خليف سميران المساعيد .
٢. حسين خليف سميران المساعيد .

٣. عبد الله خليف سميران المساعيد .

٤. حسن خليف سميران المساعيد .

٥. سلامه خليف سميران المساعيد .

٦. عمر خليف سميران المساعيد .

تقدموا باعتراضهم على جدول الحقوق للحوض رقم (١) المناسف الغربيـــة من أراضي المناسف الغربية حي رقم (٣) التلول رقم اللوحـــة (١٣) بتـــسجيل قطع الأراضي باسم المعترض عليهم وعلى النحو التالي :

رقم القطعة	المعترض عليه
٣	سلومه طلب محمد السحيم
٥	سالم موسى لافي الزيادنة
٦	فاطمة وارد عايد مسلم
٧	رائد سلمان عطالله المساعيد
٨	جهاد سلمان عطالله المساعيد
٩	محمد سلمان عطالله المساعيد
١٠	سعد سلمان عطالله المساعيد
١١	خالد سلمان عطالله المساعيد

مدعين بأنهم وضعوا أيديهم واستغلوا القطع من عام ١٩٦٥ بكتب من مديرية الأراضي والمساحة ومديرية الأمن العام وشؤون البادية .

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها في الـــدعوى رقم (٢٠١٢/٢٩) القاضي برد اعتراض المعترضـــين وتـــضمين المعترضـــين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المعترضون بهذا القرار فطعنوا فيه استئنافاً .

وبتـــاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ قـــضت محكمـــة الاســـتئناف بقرارهـــا رقـــم (٢٠١٣/١٦٢٤٥) رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف من حيث النتيجة لا مـــن حيث التعليل .

لم يرتضِ المعترضون بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدموا بهـــذا التمييـــز للطعن فيه .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعها التي ينعى فيها الطاعنون على محكمـــة الاستئناف خطأها بما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه برد الاستئناف حيـــث إن بينات الجهة المدعية تثبت عكس ما توصلت إليه محكمـــة الاســـتئناف وأن أقـــوال وشهود المعترض عليهم جاءت متناقضة .

وللرد على ذلك نجد إن من المبادئ القانونية التي انعقد عليها اجمـــاع الفقـــه والقضاء أن قاضي الموضوع حر في تقدير الدليل له أن يأخذه إذا اقتنع به ويطرحه إذا تطرق فيه الشك إلى وجدانه وأنه ليس لمحكمة التمييـــز أن تـــستأنف النظـــر بالموازنة والترجيح والتعديل فيما قدمه الخصوم للمحكمة من الدلائل والبينات إثباتاً لوقائع الدعوى أو نفيها طالما يكون ما توصلت إليه محكمة الموضوع من نتيجة له ما يؤيده في بينات الدعوى .

وحيث إن محكمة الاستئناف وبوصفها محكمة موضوع قد توصلت من خلال ما قدم من البينات الشخصية والخبرة إلى أنه لا يثبت أحقيـــة المعترضـــين لقطـــع الأرض المعترض عليها موضوع الاعتراض حيث إن مـــا ورد بـــشهادة الـــشهود لا تنطبق أوصافه على أوصاف القطعة المعترض عليها وأن تقرير الخبرة أثبت أن القطعة المعترض عليها تختلف عن القطعة التي تم افرازها من قبل رئـــيس فرقـــة المساحة جمال الجيوسي .

وحيث إن ما قدم من بينات من الجهة المعترضة لا يثبت أحقية المعترضـــين بأن والدهم كان يشغل الأرض موضوع الاعتراض .

وحيث إنه وبما لمحكمة الموضوع من صلاحية في تقدير البنية وزنها وفــق أحكام المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات فلها أن ترجح بينة الجهة المعترض عليها على بينة المعترضين ويكون ما توصلت إليها محكمة الاستئناف فـــي محلـــه ومتفقاً وأحكام القانون ويتعين معه رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٢/٢٤ م

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائـــب الرئيس	**نائـــب الرئيس**	
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	
	نائـــب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش